

وسائل الشيعة

[201] إن ا عزوجل يقول في كتابه: (طهرا بيتي لطائفين والعاكفين والركع السجود)

(1) فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر. ورواه الصدوق في (العلل) نحوه كما يأتي (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا كل ما قبله. [17565] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) إنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف. أقول: وتقدم ما يدل على الغسل في الاغسال المسنونة وغيرها (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب أن من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله، واستحب له إعادته ولا يجزيه الوضوء [17566] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

(1) البقرة 2: 125. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 39 من هذه الابواب. (3) التهذيب 5: 98 / 322. 4 - الكافي 4: 399 / 2. (1) تقدم في الباب 1 من أبواب الاغسال المسنونة، وفي الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 6 من هذه الابواب. الباب 6 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 400 / 8، والتهذيب 5: 99 / 325. (*)